الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مخبر التنمية المحلية المستدامة

مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية

الملتقى العلمي الوطني الخامس بعنوان:

دور البنوك الاسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الازمة المالية العالمية الحالية

بالتركيز على الجزائر، واقع وآفاق

يوم الخميس 2016/12/01

bancislam@univ-medea.dz

الدكتور:

رمـــضاني لعـــــلا أستاذ محاضر أ، جامعة عمار الثليجي الاغواط

l.ramdani@yahoo.fr

الدكتور : شارف عبدالقادر أستاذ محاضر أ، جامعة عمار الثليجي الاغواط

charefaek@yahoo.fr

أ.البـــــرود أم الخيـــر أستاذة مؤقتة، جامعة البليدة –2– سنة رابعة دكتوراه مالية وبنوك

mm.elbaroud@gmail.com

عنـــــــــــــــــــــــــوان المداخلـــة

أثر تطبيق اتفاقية بازل 03 على أداء البنوك الاسلامية

محور المشاركة: المحور الأول (مدى مساهمة البنوك الاسلامية في الصناعة المصرفية)

الملخص:

نظرا للصعوبات التي تواجهها البنوك الاسلامية نتيجة للمتغيرات والمستجدات التي تطرأ على البيئة المصرفية العالمية ، ولعل اهم هذه المستجدات اتفاقية بازل 03، لذلك ارتأينا ان نعالج هذا الموضوع في ورقتنا البحثية هذه من

خلا اربعة محاور ، نتكلم فيها عن بازل 01 وصولا الى اتفاقية بازل 03، والانعكاسات المترتبة عن تطبيق هذه التفاقية على تحقيق الحوكمة والاستقرار في البنوك الإسلامية، وفي الاخير اهم التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية ازاء تطبيق اتفاقية بازل 03.

الكلمات المفتاحية: بازل 01-بازل02، بازل 03، البنوك الاسلامية.

مقدمة:

تعرضت الكثير من الدول سواء المتقدمة أو الناشئة منها وبدرجات متفاوتة خلال السنوات الماضية للعديد من الأزمات. كما شملت بعضها منطقة معينة أو العالم كله، ولعل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كان لها الصدى الكبير لما خلفتها من خسائر مالية هائلة على مختلف القطاعات وخصوصا القطاع المصرفي باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، مما استدعى من لجنة بازل للرقابة المصرفية القيام بإعادة النظر لاتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج باتفاقية بازل الثالثة، لذا، فقد اعلنت اللجنة في 12 سبتمبر 2010، بصدور اتفاقية جديدة سميت ببازل الثالثة (03)، التي من تسعى الى تحسين إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة اكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة والحوكمة داخل القطاع المصرفي. حيث أدرجت اتفاقية بازل الثالثة العديد من المعايير على تركيبة رأس مال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة الجهاز المصرفي بهدف مواجهة مختلف الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر التي تعترضها، وفيما يلي برنامج إدخال هذه التعديلات على رأس مال المصارف.

بدأ خبراء المصارف الإسلامية بطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل وخصوصية هذه البنوك.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى المحاور التالية:

- **المحور الأول: اتفاقية بازل الأولى والثانية ؛**
- **المحور الثاني: اتفاقية بازل الثالثة (03)؛**
- **المحور الثالث: انعكاسات تطبيق مقررات بازل على تحقيق الحوكمة والاستقرار في البنوك الإسلامية؛**
- **المحور الرابع : التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية ازاء تطبيق اتفاقية بازل 03.**

المحور الأول: اتفاقية بازل الاولى والثانية

أولا: نشأة وتطور لجنة بازل

نشأت لجنة" بازل "حول الرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في ديسمبر1974 ومقرها مدينة" بال " بسويسرا، وذلك بمبادرة من "لجنة قواعد وتطبيقات المراقبة على العمليات البنكية" وممثلي البنوك المركزية لمجموعة

الدول الصناعية الكبرى، وقد ترأسها السيد "كوك" نائب محافظ ببنك إنجلترا ، وعين مكانه في أكتوبر 1988 السيد "موليز" مدير البنك الوطني بهولندا، وقد تأسست هذه اللجنة بغرض الاستجابة لمتطلبات استقرار وأمن القطاع المصرفي[1]، بعد الانهيار المذهل الذي عرفته اكبر البنوك الدولية نذكر منها "فرانكلين ناسيونال بنك" في الولايات المتحدة الأمريكية، وبنك "هرستات" في ألمانيا من نفس السنة.[2]

وبالتالي يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وتتمثل قرارات وتوصيات اللجنة في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات[3].

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي[2]:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة؛
- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية؛
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛
- التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف.

ثالثا: معيار الملاءة المالية وفقا لاتفاقية بازلI

تم إصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 كما تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992،فبموجبها فإنه يتعين على البنوك الاحتفاظ بنسبة رأس مال تقدر ب 8% من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر.

معيار كوك: تمثل هذه النسبة معيار كوك، الذي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى بعد أن

حظيت الاتفاقية باعتراف أكثر من 100 دولة، نسبة الملاءة بازل الاولى هي[3]:

$$\text{نسبة ملاءة المصرف (نسبة كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الإقراض}} \geq 8\%$$

مع العلم أن الأموال الذاتية الصافية = رأسمال الأساسي + رأسمال المساند

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على المصرف أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها، ويعتبر الهدف الأساسي من معيار كوك هو الحد من مخاطر إفلاس العميل أو الأطراف المقابلة، إذ يقيد المصرف في عملية منح القرض، ويلزمه على الاحتفاظ بمستوى معين من الأموال الذاتية في مقابل التزاماته[4].

حيث تعرف كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية): نجد عدة تعاريف لمصطلح كفاية رأس المال، فمنها من ركز على وظيفة واحدة من وظائف رأس المال وهي الحماية، من بين هذه التعاريف نجد أن كفاية رأس المال هي قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة بين البنك وعملائه[5]، التي تقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه[6].

1- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت لجنة بازل على مجموعة من الجوانب، لعل من أهمها مايلي:

2-1- التركيزعلى المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى، والتي تستدعي أخذها بعين الاعتبار من طرف السلطات الرقابية عند قيامها بتقدير الكفاية الكلية لرأس المال، و تدرس المداخل البديلة لمعالجة المخاطر الأخرى المذكورة[7].

2-2- تصنيف دول العالم: تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين:[8]

2-2-1 المجموعة الأولى:ويطلق عليها دول ال(OECD) ، حيث ترى اللجنة أن مجموعة محددة من الدول إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة، وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي دول كاملة العضوية في(OECD).

2-2-2- المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

2-3- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:حيث تم تركيز الاهتمام عل ىنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات.

2-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، وتدرج الأصول حسب معدل الترجيح بالأوزان(0%، 10%، 20%، 50% 100%)[9]،وتظهر أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر في الجدولان التاليين:

الجدول(1): الأوزان المطبقة لمخاطر الأصول داخل الميزانية

درجة المخاطرة	البنود
%0	النقديات، المطلوبات على الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة العملة الوطنية وبتمويل بهذه العملة، المطلوبات أخرى على الحكومات المركزية لدولOECD وبنوكها المركزية، المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات أومضمونه من قبل الحكومات المركزية لدول OECD المركزية في دول OECD.
0%، 10%، 20%، 50% حسبما تقرر السلطة المحلية	المطلوبات على مؤسسات القطاع العام المحلية،باستثناء الحكومات المركزية وماتضمنه من قروض أو أوراق مالية.
%20	-المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الإفريقي للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي) وكذا مطلوبات مضمونة أومغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك المؤسسات، -المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الOECD، وكذا القروض المضمونة منها، -المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الOECD، والخاضعة لاتفاقيات رقابية، وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات، ...إلخ
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقرضون أو التي سيؤجرونها الآخرون
%100	-المطلوبات من القطاع الخاص،-المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دولOECDوالتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام، -المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة،- المطلوبات على الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام، ....إلخ

المصدر: طارق عبد العال حماد، الحوكمة المؤسسية- المفاهيم- المبادئ -التجارب -تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005 ، 138-139.

الجدول(2): الأوزان المطبقة لمخاطر الأصول خارج الميزانية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل الائتمانية المباشرة،على سبيل المثال،الضمانات العامة للديون (بما في ذلك خطابات خدمة الائتمان لضمانات القروض والأوراق المالية).	%100
2	بعض البنود المتعلقة بالمعاملات معينة (على سبيل المثال سندات الأداء، التأمينات والضمانات والاستعداد خطابات الاعتماد المتعلقة).	%50
3	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمُّ بالتصفية الذاتيَّة (الإعتمادات المستنديَّة).	%20

source: Basel Committee, **Internationa Convergence of Capital Measurement and Capital Standards** (July 1988, updated to April 1998), p19

2-5- معاملات تحويل الالتزامات العرضية (القروض بالتوقيع): ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطر من الائتمان المباشر، وقد يمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل وفي هذا الإطار ما يلي:[1]

-تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛

-يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

أما بالنسبة للإلتزمات العرضية غير التقليدية وهي عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود(سعرالصرف أوسعر الفائدة) بالنسبة لعمليات العقود الآجلة والمستقبلية والمقايضات والخيارات فإن المخاطر هنا لاتتمثل في كامل قيمة العقد، إذسيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ[10].

2-6- وضع مكونات ومحددات رأس المال: قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتحديد رأس المال البنك الذي يتم من خلاله تقدير نسبة كفاية رأس المال، أضف إلى ذلك وضع حدود (شروط) لرأس المال المحدد.

2-6-1- مكونات رأس المال:يتكون رأس المال من شريحتين:

2-6-1-1- رأس المال الأساسي(الشريحة الأولى):اعتبرت اللجنة أن العنصر الأساسي في رأس المال هي حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة، وهي العناصر الشائعة والمعروفة في جميع أنظمة البنوك في العالم[11]:

-حقوق المساهمين وتعني الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة (ولا تشمل الأسهم الممتازة المتراكمة)؛

-الاحتياطات المعلنة: وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية؛

-يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن% 50) والموحدة ميزانياتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

2-6-1-2- رأس المال المساند(الشريحة الثانية): ويتكون من:

-الاحتياطات غير المعلنة :يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر في الحسابات الختامية للبنك أي خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن يجب أن تكون مقبولة من طرف البنك المركزي بصفته المشرف على رقابة أعمال البنوك وتنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها؛

-احتياطات إعادةتقييم الأصول: وهي المبالغ الموجبة الناتجة عن إعادة تقييم الموجودات بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها التاريخية، وتخضع إلى خصم قدره 55%، من أجل مواجهة الخسائر الناتجة عن تقلبات السوق، ويشترط لاعتبار مبالغ هذه الاحتياطات ضمن رأس المال المساند أن تسمح القواعد المحاسبية في الدولة بإعادة التقييم لإظهار هذه الأصول بقيمتها الحالية[12]؛

-المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: ، و هي تعتبر في حكم الاحتياطات حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محدودا في قيمة أصول بذاتها، بشرط أن تكون في حدود 1.25% من مجموع الأصول الخطرة و التي يمكن رفعها نسبيا إلى 2 %؛

-القروض المساندة: هي القروض التي تزيد أجالها عن 5سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجالها، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأسمال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها؛

-أدوات رأسمالية أخرى:تجمع هذه الأدوات بين خصائص المساهمين والقروض حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت.

2-6-1-3- العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال: يمكننا تلخيص هذه العناصر في النقاط التالية[13]:

-تُطرح الشهرة أو السمعة من الشريحة الأولى، نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض البنك إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال؛

-تطرح الاستثمارات في رأس مال البنوك الأخرى والمنشآت المالية (حسب اجتهاد السلطات الرقابية)، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك، والتي تؤدي إلى تضخم رأس المال، والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين؛

-الاستثمارات في المؤسسات البنكية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانياتها، فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات البنكية، ويرجع تنزيل هذا الاستثمار لأن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للبنك، وقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها، ومعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.

2-6-2-الحدود والقيود المحددة للشريحتين: بمأن نسبة رأس المال المساند اقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي فقد وضعت له بعض الشروط[14]:

- أن لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي؛
- يجب أن لا تزيد القروض المساندة عن50 %من رأس المال الأساسي وأن لا تقل فترة استحقاقها عن خمسة سنوات؛
- يجب أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة المخاطر غير محددة1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر للبنود داخل وخارج الميزانية؛
- يخضع احتياطي إعادة التقييم للأصول الثابتة والاحتياطات السرية إلى خصم قدره 55% .

- **معيار الملاءة(معيار كوك)** : يمكن أن نوضح نسبة الملاءة (معدل كفاية رأس المال)في المعادلة التالية[15]:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{(\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}) - (\text{التنزيلات})}{\text{مجموع الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرتها}} \geq 8\%$$

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقديةكاحتياط(الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

رابعا: اتفاقية بازل الثانية (02)

في جوان 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك. وفي 16 جانفي2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل

الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات، قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان2004، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية (بازل 02)[16].

خامسا: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 02:

تقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية كم هي مبينة في الشكل الآتي :

الشكل(1): الركائز الأساسية لاتفاقية بازل **02**

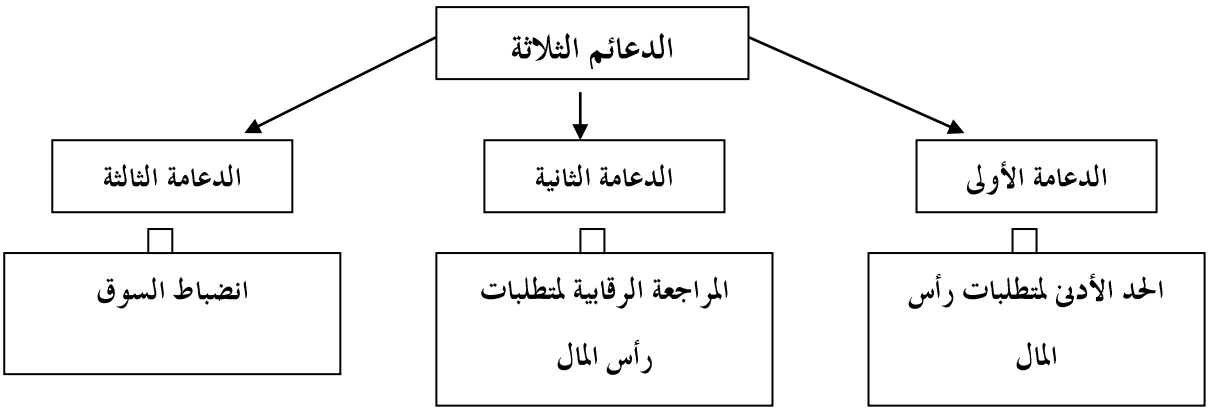

المصدر : بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنـــوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع: نقـــود و ماليـــة، جامعـــة الجزائـــر،2006 ، ص123.

1-الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تحدد هذه الركيزة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، و قد صنفت هذه الاتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، و هو ما يظهره الشكل الموالي:[17]

الشكل(2):مناهج حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

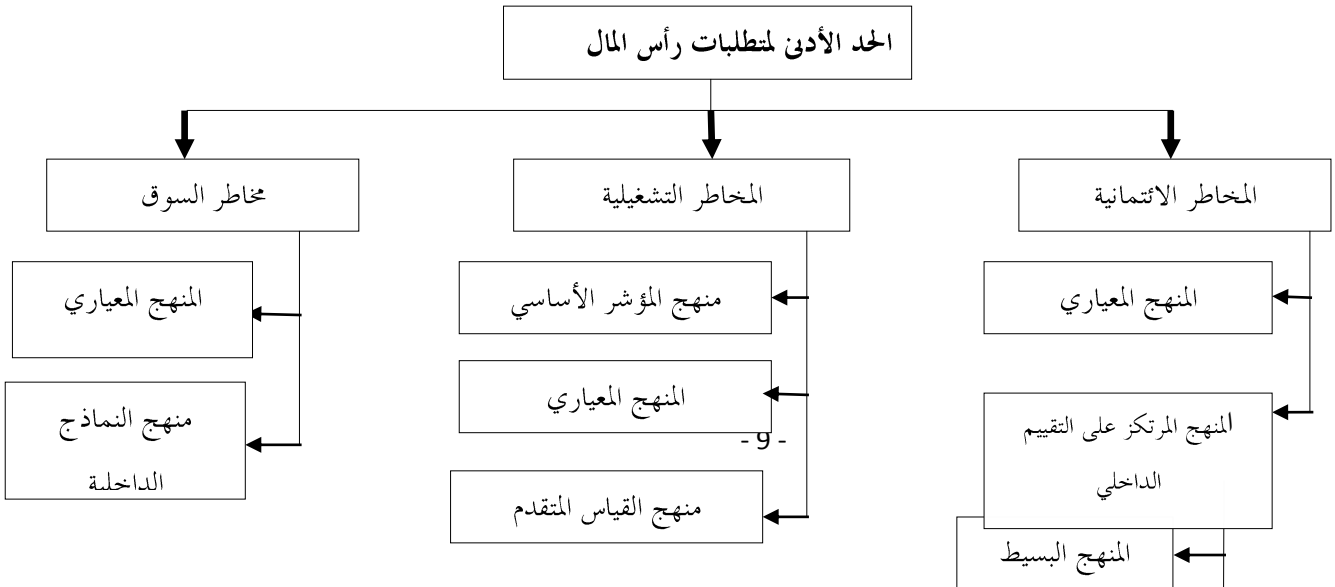

المصدر:بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، **مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثالث حول استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات : الافاق والتحديات، الشلف، يومي 26/25 نوفمبر 2008، ص7.

2–المراجعة الرقابية لرأس المال

لم يقتصر إطار عملية المراجعة والرقابة في اتفاق بازل لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة المخاطر، لذلك وضعت اللجنة أربعة مبادئ للرقابة البنكية، والشكل التالي يبين هذه المبادئ [18]:

- يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها.
- يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختبار وتقييم الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة.
- بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها.
- يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الاموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدن بالمطلوب.

3–انضباط السوق

–يقصد به أن انضباط السوق يقل عن تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس المال البنك [19].

مع العلم أن الإفصاح يشمل أربعة نواحي رئيسية: نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، عمليات تقييم وإدارة المخاطر، كفاية رأس المال[20].

تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم إنضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الإنضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن ا

لإعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة ، كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، و تلك المعلومات لابد وأن تتوافر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك و أدائه و وضعه المالي وأنشطته والمخاطر التي تواجهه وكيفية إدارتها[21].

سادسا: تداعيات الأزمة المالية على ضوء اتفاقية بازلII

1-مفهوم الأزمة المالية

يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها تلك الاضطرابات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية مثل أسعار الأسهم والسندات، الودائع المصرفية و أسعار صرف العمولات، وهناك مفهوم أخر للأزمة المالية على أنه اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية و تمتد أثار هذه الأزمة إلى قطاعات اقتصادية أخرى و مع استمرار تداعيات هذه الأزمة على هذه القطاعات قد تتحول إلى أزمة اقتصادية بأتم معنى الكلمة مثل الأزمة الاقتصادية لعام 1929[22].

2-أسباب حدوث الأزمة المالية على ضوء اتفاقية بازلII

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل II في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزز صلابة النظام المصرفي، وهو ماعجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية، ويمكن إبراز أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل II فيما يلي[23]:

- نقص رؤوس الأموال الملائمة ؛
- عدم كفاية شفافية السوق ؛
- إهمال بعض أنواع المخاطر :؛
- نقص في سيولة البنوك ؛
- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة ؛
- الإفراط في المديونية.

مما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازل 02 قد كان لها دور كبير في حدوث الأزمة المالية العالمية، وذلك إما نتيجة ثغرات استغلتها البنوك للتهرب من متطلبات الرقابة أو ضعف الرقابة، أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية، ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة اصلاحات، تمس خاصة قواعد ومعايير العمل المصرفي، والعمل وفق

معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمل الصدمات، وهو ما تجسد في اتفاقية بازل 03.

المحور الثاني: اتفاقية بازل الثالثة (03)

تهدف اتفاقية بازلIII إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية، حيث طرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة، بغية تقوية قدرات القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية للمساهمة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

اولا: التعريف ببازل03:

في سبتمبر2010، أعلنت مجموعة من محافظي ورؤساء الإشراف العالي العالمي المعايير الأدنى لرأس المال للبنوك التجارية، جاء هذا في أعقاب اتفاق تم التوصل إليه في يوليو بشأن التصميم العام من رأس المال وحزمة الإصلاح السيولة، التي يشار إليها الآن باسم بازل 03في نوفمبر عام 2010، وقد وافق على معايير رأس المال والسيولة الجديدة في قمة قادة مجموعة ال 20 في سيول ووافقت لاحقا في اجتماع لجنة بازل ديسمبر2010[24]، وبالتالي فإن بازل 03 عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي[25].

1- مراحل تنفيذ مقررات اتفاقية بازل 03:

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم«core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical»كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5%، ليصل الإجمالي إلى 9.5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[26]،والجدول رقم (03)، يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل III.

جدول رقم(03):مراحل تنفيذ مقررات بازل III

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط				%0.625	%1.25	%1.875	%2.50
الحد الأدنى+ رأس مال التحوط	%3.5	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
الاستبعاد م نرأس المال		%20	%40	%60	%80	%100	%100
الحدالأدنى للشريحة1من رأس المال	%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

Source: Basel commette on banking supervision, Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, 2011 ,p60.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هذا الرفع من الحد الأدنى لنسبة رأس المال يكون تدريجيا عبر السنوات من سنة 2013 الى غاية 2019، حيث أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاساسي من 2 % وفق اتفاقية بازل2 إلى 4.5%مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات ليصل المجموع إلى7%، ورفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلا عن 8% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، كما قامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الفئة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في اتفاقية بازل الثانية.

ثانيا: أهم الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل III

1-متطلبات رأس المال

يمكن إبراز أهم المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازلIII فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال فيما يلي[27]:

1-1-رأس المال التنظيمي

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل4,5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2%وفق اتفاقية بازل2؛

-تكوين احتياطي جديد من فصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة7%وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7 %يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتيقد تصل إلى عام2019جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛

-وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين0%و2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها فيمنح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماته اتجاه العملاء؛

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من4%إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة معدل كفاية رأس المال، وبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام2013 وصولا إلى بداية العمل بهافي عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام2019؛

-متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 %وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

1-2-نسب السيولة:تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة ال20،حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر

للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[28]:

- الأولى للمدى القصير **وتعرف بنسبة تغطية السيولة** (LCR)،وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%،وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، ويمكن صياغتها في المعادلة التالية[29]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل: } \frac{\text{رصيد الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات التقدية الصافية لمدة 30 يوما}} \geq 100\%$$

-أما الثانية تعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر** (NSFR) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ،ويجب أن لا تقل عن100%، وتصاغ وفق المعادلة التالية[30]:

$$\text{نسبة السيولة الطويلة الأجل: } \frac{\text{المبلغ المتاح من التمويل المستقر}}{\text{المبلغ المطلوب للتمويل المستقر}} > 100\%$$

1.1 الرافعة المالية **Leverage Ratio** : وتمثل الاصول خارج وداخل الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3، حيث تهدف الى وضع حد اقصى لتزايد الديون في النظام المصرفي[31].

2-المراجعة الرقابية لرأس المال

كما رأينا سابقا في بازل II أن عملية المراجعة والرقابة لم تقتصر على وجود كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر، وإنما أيضا لتشجيع البنوك على تطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة المخاطر، وكتعزيز لذلك في اتفاقية بازلIII

-أشارت لجنة بازل إلى نداءات الهامش، حيث يجب أن تكون هناك وحدة مسؤولة عن حساب وإجراء نداءات الهامش وتتبع هذه الوحدة إعادة استخدام الضمانات النقدية وغير النقدية وتشير إليها في تقاريرها؛

-يجب على البنك إجراء مراجعة مستقلة لمخاطر الجهات المقابلة المقترضة بشكل منتظم لاتقل عن مرة واحدة في السنة ذلك من خلال عملية التدقيق الداخلية تشمل كل أنشطة الائتمان للأعمال والوحدات التجارية.

3-إنضباط السوق

1. **انضباط السوق:** ألزمت اللجنة المصارف في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية[32].

المحور الثالث: انعكاسات تطبيق مقررات بازل على تحقيق الحوكمة والاستقرار في البنوك الإسلامية

إن تطبيق معايير "بازل 2" ومن بعدها "بازل 3" سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً مقبولاً في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.

وأوضح أن تطبيق المعايير سيدعم الثقة في البنوك الإسلامية على ثلاثة محاور أساسية[33]:

- كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء البنك والمتعاملين معه فعالية سياسات البنك في إدارة رأس ماله.
- ليحد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير رصينة تؤمن معاملات البنك وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر.
- وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.
- تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي **عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها [34]:**

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18 % بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.

- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
- اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفع.

- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.
- قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

المحور الرابع : التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية ازاء تطبيق اتفاقية بازل 03.

يمكن حصر أهم التحديات التي يمكن ان تواجه البنوك الاسلامية ازاء اتفاقية بازل 03، في النقاط التالية[35]:

- التمويل الإسلامي يستهجن المضاربة النقدية فإن ميزانيات تلك البنوك نظيفة بدرجة كبيرة من المشتقات والأصول المعقدة عالية المخاطر التي أغرقت بعض البنوك التقليدية في خضم الأزمة المالية العالمية. لذا يفترض ألا تواجه البنوك الإسلامية مشاكل تذكر في تلبية معايير بازل 3 بخصوص الحد الأدنى من رأس المال.

- الودائع قد تصبح مصدرا للمتاعب. فنظرا لحزمة مدفوعات الفائدة وفقا لمبادئ الشريعة تستقطب البنوك الإسلامية الودائع في الغالب عن طريق حسابات استثمار بنظام تقاسم الربح ويعتبر هذا النوع بوجه عام أقل استقرارا من الودائع التقليدية.
- غير أن أسواق الأوراق المالية الإسلامية أصغر بكثير وأقل عمقا وتطورا من الأسواق التقليدية مما يؤدي إلى نقص المعروض من الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع الشريعة وهو ما يضغط بدوره على البنوك الإسلامية من جهتين.
- وإن إلزام البنوك الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع البنوك الأجنبية، ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.

- إن معايير "بازل3" ستعطي للبنوك حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير معلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.
- إن إصدار الصكوك كجزء من رأسمال البنك تم اقتراح أنواعا مختلفة من الصكوك مضيفة أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل. وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقية وليس على ديون بحتة مثل السندات التقليدية يرى بعض المحللين والمصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة البنوك حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل [36].

آلية استفادة البنوك الإسلامية من تطبيق معايير اتفاقية بازل 03:

إن أحسن وسيلة كي تطبق البنوك الإسلامية معايير "بازل 3" هي أن تتقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هذا الأخير يحاول في كل مرة تطويع تلك المعايير الدولية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكما فعل سابقاً مع معايير "بازل 2" فالأكيد سوف يفعل ذلك مع معايير "بازل 3"، لكن تبقى جهوده غير ذات فائدة كبيرة لأن المعايير التي يصدرها – بعد صرف كثير من الأموال والجهد والوقت – ليست ملزمة التطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهنا يأتي دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في كل دولة في إجبار البنوك الإسلامية على تبني هذه المعايير بقوانين وتنظيمات داخلية، كما هو الشأن في بعض الدول الإسلامية – وهي قليلة للأسف- مثل البحرين والسودان والأردن وغيرها. أما هيئة المحاسبة والمراجعة فهي ليست معنية كثيرا بمعايير

"بازل" الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية، وليس معايير الحذر مثل كفاية رأس المال وغيرها، التي يعنى بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.[37]

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخرج بجملة من النتائج تتمثل في:

- إن مسايرة التغيرات العالمية وسعت إلى تحقيق الاستقرار المالي وزيادة التعاون في المجال المصرفي على مستوى الدولي عملت لجنة بازل على وضع تعديلات جديدة لاتفاقية الثانية في اتفاقية ثالثة، نظرا لتفاقم الأزمة المالية، حيث ركزت على زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للازمات المالية
- ان من اهم مخاوف البنوك الإسلامية من إدارة السيولة ، ضمن معايير بازل 03 تتمثل أساسا في معايير إدارتها
- التي قد تتلاءم مع عمل المصارف التقليدي أكثر، منها في البنوك الإسلامية على الرغم من امتلاكها للأصول السائلة كالصكوك الإسلامية، ولكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة .

الهوامش:

[1] حورية حمني،**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–**، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص:بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص130.

[2] Juliusz Jablecki,The impact of Basel I capital requirements on bank behaviorand theefficacy of monetary policy,International Journal of Economic Sciences and Applied Research,2009,p17

[3]عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003،ص ص 80-81.

[4]دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، ص02.

[1]Eric Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON, Paris, 2002, P80.

[2] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ، ص 122.

[5] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي–دراسة حالة دول شمال افريقيا–**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العددالسابع، 2009 ،ص88 .

[6] جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات الجهاز المالي**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999، ص140 .

[7] خليل محمد حسن الشماع، **كفاية رأس المال** ، بحث مقدم لملتقى مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص13.

[8]سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك–منهج علمي وتطبيق علمي–**، منشأة المعارف، 2005،ص ص 35 -36.

[9] سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص9.

[1]عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره،ص85.

[10]سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص38.

[11] Basel Committee, **Internationa Convergence of Capital Measurement andCapital Standards** (July 1988,updated to April 1998), pp3 -4. Web site ; www.bis.com, consulté le 12/08/2016.

[12] الطيب لحيلح، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال**، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جيجل، 2005، ص4.

[13]ميرفت أمين، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل"II " –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين–**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007، ص33.

[14] بانقا عبد القادر عمر الحاج وآخرون، **تطبيق معيار كفاية رأس المال(بازلII)المكيف فقهيا وأثره على السلامة المصرفية–دراسة تطبيقية على3مصارف سودانية–**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد5، السودان، 2012، ص8.

[15] عبد الباسط محمد المصطفى جلال، **نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل1 في السودان**، مجلة المصرفي، العدد35، الخرطوم، مارس2005، ص01.

[16]سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006،ص155.

[18] Basel commette on banking supervision,**The New Basel Capital Accord**, bank of internationalsettlements,2003,p-p107-113.

[19] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص51.

[20] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظ بالمصارف المركزية، أبوظبي، ص11.

[21] سمير الخطيب ، مرجع سبق ذكره.

[22] ساعد مرابط، **الأزمة المالية العالمية 2008–الجذور والتداعيات–**، مداخلة ضمن ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 20-2009/10/21، ص01.

[23] نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة جيجل، 2013، ص ص278-279.

[24] Basel Committee on Banking Supervision,**A brief history of the Basel Committe**,bank of international settlements,October 2014,p13.

[25] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص314.

[26] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المـــؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، يومي09-10/09/ 2013،ص13.

[27] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره،ص ص 9-10.

[28] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبدالحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة–واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل(3)–**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي–النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي– ، قطر، ديسمبر 2011، ص28.

[29] Basel Committee on Banking Supervision ,**International framework for liquidity risk measurement**, **standards and monitoring**,2010, P6

[30] Idem ,P.32

[31] Jézabel c, bâle 3 : des évolutions mais pas de révolution , l'économie mondiale 2011, éditions la découverte, collection repères, paris, 2010, 63.

[32] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك العمومية الجزائرية–**، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، 2013، ص119.

[33] **مقررات بازل 3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، عدد 00 /2015، على الرابط الالكتروني** http://www.univ-chlef.dz/ref/?article .

[34] نفس المرجع السابق.

[35] http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/banks/2014/09/02/%D9%85%DD9%84-3-.html .

[36] **مقررات بازل 3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية**، مرجع سبق ذكره.

[37] سليمان ناصر، ''**يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة**''، جريدة الاقتصادية، على الرابط الالكتروني: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html.